



لاديمقراطية بدون مؤسسات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

قرار اللغة الشعبية العامة

رقم (١٦٤) لسنة ١٣٧٤ ور (٢٠٠٦ مسيحي)

بيان الشهادتين: مركز ضمان جودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي

اللجنة الشعبية العامة ...

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٦٩ و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية والجان الشعبيه ،
ولاخته التنفيذية .
 - وعلى القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ مسيحي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية ولاخته التنفيذية .
 - وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ مسيحي، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين بالجماهيرية
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
 - وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ مسيحي، بتنظيم التعليم العالي .
 - وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (٤) لسنة ١٣٧٤ و.ر ، بشأن تحديد القطاعات التي تدار بلجان
شعبية عامة .
 - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٤١) لسنة ١٣٧٤ و.ر ، بشأن إعادة تنظيم الجهاز الإداري
للجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .
 - وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .
 - وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادى الثاني لسنة ١٣٦٩ و.ر .
 - وعلى ما قررته أمينة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها الاستثنائي السابع لسنة ١٣٧٤ و.ر .

قرت

مادة (١)

ينشأ بموجب أحكام هذا القرار مركز عام يسمى (مركز ضمان جودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي) تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (2)

يكون مقر المركز وموطنه القانون مدينة طرابلس بالجماهيرية العظمى ويجوز أن تكون له فروع بالداخل يصدر بإنشائها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .

مادة (3)

يهدف المركز إلى تصميم وتطوير وتطبيق نظام شامل للتقويم وضمان الجودة والاعتماد بمؤسسات التعليم العالي الوطنية من أجل تطوير العملية التعليمية للوصول إلى أعلى مستويات الجودة والكفاءة والتميز ، بما يمكنها من الارتفاع بمستوى الخريجين والمساهمات البحثية والمعرفية للمساهمة في تحقيق أهداف ومتطلبات التنمية والمنافسة في أسواق العمل المحلية والإقليمية والدولية ، وله على وجه الخصوص ما يلى :-

1. نشر ثقافة الجودة والتطوير المستمر والتقويم والاعتماد بين الأوساط الجامعية الأكاديمية وبين كافة شرائح المجتمع والجهات ذات العلاقة .
2. اقتراح السياسة العامة للتقويم الأداء وضمان الجودة والاعتماد لكافة مؤسسات التعليم العالي .
3. وضع أنسن ومعايير وشروط التقويم والاعتماد الأكاديمي وتعديلها وتطويرها فى ضوء السياسة العامة للتعليم العالي وحسب التطورات العلمية والتكنولوجية ذات التأثير على مؤسسات التعليم العالي ، وصياغة الضوابط التي تكفل تطبيقها فى مؤسسات التعليم العالي المختلفة .
4. اتخاذ القرارات باعتماد مؤسسات التعليم العالي واعتماد برامجها طبقاً لهذه الأنسن والمعايير.
5. إنشاء نظام موحد ملزم لجميع مؤسسات التعليم العالي .
6. تعريف المجتمع ومؤسساته المختلفة بواقع المؤسسات التعليمية من حيث جودة المستوى التعليمي وكفاءته وتعزيز ثقة المجتمع بهذه المؤسسات .
7. تحقيق التميز والكفاءة والجودة في الأداء في كافة العناصر المكونة لمؤسسات التعليم العالي.
8. تشجيع المؤسسات التعليمية على التطوير والتحسين المستمر لأنشطةها وبرامجها التعليمية والتدريبية المختلفة .
9. معادلة الشهادات العلمية والأجنبية بالنظر إلى الأنظمة التعليمية الوطنية .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

10. اقتراح الخطط الدراسية والمقررات العلمية والبرامج التدريبية لمؤسسات التعليم العالي الأهلي وعرضها على أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي لاعتمادها .
11. تشجيع روح المنافسة بين مؤسسات التعليم العالي لتجهيز العملية التعليمية وتطوير برامج البحث العلمي الجاد في مؤسسات التعليم العالي ، ودعم شراكتها مع المجتمع وقطاعات الإنتاج والخدمات .
12. ضمان سلامة اتخاذ قرارات إنشاء المؤسسات أو الوحدات التعليمية الجديدة في إطار متطلبات الاعتماد .
13. التأكيد من اتخاذ إجراءات التحسين المناسب عند وجود أي نقص في الالتزام بمعايير الجودة .
14. تجميع المعلومات عن نظم الاعتماد وضمان الجودة في التعليم العالي من مختلف المصادر المحلية والإقليمية والدولية .
15. السعي لتعزيز وتوثيق الصلات بين مؤسسات التعليم العالي بالجماهيرية العظمى أو مثيلاتها على المستويين الإقليمي والدولي وربط الدول العربية والإفريقية بها .
16. التعاون مع هيئات الاعتماد وضمان الجودة العربية والأجنبية في سبيل تطوير وتحديث نظام ضمان الجودة والاعتماد الذي تطبقه على مؤسسات التعليم العالي الوطنية ، وعمل اتفاقيات مشتركة بهدف الاعتراف المتبادل .
17. المشاركة الفعالة في المؤتمرات الدولية وتنظيم مؤتمرات إقليمية ودولية لنظم وأنشطة الجودة في التعليم العالي في الجماهيرية العظمى .
18. توفير الأدلة الإرشادية والمساعدات التقنية والتدريبية .
19. تقديم المشورة والنصائح والتوجيه لمؤسسات التعليم العالي التي لم تتحقق المستويات المطلوبة من الجودة في العناصر المطلوب اعتمادها ، وذلك من خلال تقارير رسمية تبين مواطن القوة ، وجوانب القصور ، وما يجب على المؤسسة المعنية القيام به من أجل تحقيق مستوى الجودة المطلوب والتوافق التام مع معايير الاعتماد .
20. نشر المعلومات والبيانات الخاصة بالاعتماد لأغراض التوعية والإعلام والبحث العلمي وإتاحتها للجهات والأفراد الراغبين في الإطلاع عليها .



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
المجلس الشعبية العام

21. جمع المعلومات والبيانات حول البرامج التي تطرحها مؤسسات التعليم العالي وإعداد التقارير عن مدى جودة هذه البرامج ورفعها للجهات المختصة .
22. التأكيد من تحقيق مؤسسات التعليم العالي لأهدافها باتخاذ الإجراءات المناسبة لتقديم برامجها ونواتجها بأدوات القياس المختلفة .
23. إعداد تقارير مفصلة عن المؤسسات التعليمية في نهاية مراحل زمنية محددة ، يوضح مستواها وقدرتها على تقديم خدماتها مقارنة برسالتها المعلنة .
24. المشاركة في المؤتمرات والندوات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاطه وفقاً للنظم والتشريعات .

(4) مادة

يدار المركز بلجنة شعبية تشكل وتمارس اختصاصاتها طبقاً للقانون وإلى حين تشكيلها يدار المركز بلجنة إدارة يصدر بتوكيلها قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .

(5) مادة

تحتسب اللجنة الشعبية للمركز بتصريف شؤونه ولها على وجه الخصوص ما يلي :-

1. تحقيق أهداف أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي في ضمان جودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي .
2. إعداد اللوائح الإدارية والمالية الفنية والملك الوظيفي وعرضها للاعتماد .
3. إعداد الميزانية التقديرية والحساب الختامي للمركز .

(6) مادة

يختسب أمين اللجنة الشعبية للمركز بما يلي :-

1. تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية .





لا ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

2. تمثيل المركز أمام القضاء وفي صلاته مع الغير .
3. إدارة المركز والإشراف على العاملين به وتنفيذ التشريعات المنظمة لشغولهم .
4. إعداد التقارير الدورية عن نشاط المركز وعرضها على الجهات المختصة .

(7) مادة

تكون للمركز ميزانية مستقلة تعداداً وفقاً للنظم المحاسبية المعهود بها وتبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي ب نهاية السنة المالية الحالية .

(8) مادة

ت تكون الموارد المالية للمركز من :-

1. ما يحصل عليه من عوائد مقابل تقديم خدماته .
2. ما قد يخصص له من اعتمادات في الميزانية العامة .
3. أية موارد أخرى يرخص له في الحصول عليها .

(9) مادة

للمركز أن يفتح حساباً أو أكثر بأحد المصارف التجارية العاملة بالجماهيرية العظمى تودع فيها أمواله .

(10) مادة

يتولى جهاز المراجعة المالية فحص ومراجعة حسابات المركز وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (11)

تصدر اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القرار بقرارات من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي بما لا يخالف أحكامه .

مادة (12)

يجوز للمركز أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من المستشارين والخبراء والمتخصصين في مجال أعماله على سبيل التفرغ التام أو بالإضافة إلى أعمالهم الأصلية وفقاً للضوابط التي تقررها التشريعات ذات العلاقة ، كما يجوز له التعاون مع المراكز والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال نشاطه لتحقيق ما أُسند إليه من مهام .

مادة (13)

تلغى إدارة البحث ومراقبة الجودة المنصوص عليها بالفقرة (6) من المادة (3) واحتياطاتها المنصوص عليها بالمادة (9) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (141) لسنة 1374 و.ر ، المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (14)

يحمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .



صدر في ٧ جمادى الآخر
العام ١٤٣٥ هـ (٢٠٠٦ م)
(١١٦٦٢) م.م. ٦٦٢